

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

تفصيح الاسماء
الواجبة للاجر للمجاهدين
في الجهاد
السلامة
السلامة
السلامة
السلامة

الحمد المفتح العليم سبحانه لا علم لنا الا بما علمتنا انك انت تعلم
 العلم الحكيم وصلواتك وسلامك على رسولك الامين وعلى الابه
 الدين وبعث فاني وقفت على السؤال وما فيه من الاقوال
 العارضة غنت الاستبدال وانما كل ميول اجاب بما خطر بالبال
 كانه تجرد اجلام لا ابانه بما طلبه السائل هل الذي ياخذ من
 الجارية من الاوقاف يكله ومصرفا من الهلال اليه ام من
 الحرام المبيح ام من المشبهات وذلك لان السائل لم يحدد
 الامامه له عمده الامامة في بعض المساجد ويريد ان يقضه
 في مقابله واجب ولا يجوز التاجير على الواجب ثم تشكك
 بعد الاجابة عليه وقال انه يجب تحبب عمله فوجب علينا ايضاح
 الحق لان المسئلة ما يتعم بها البلوى وتضطرب فيها اقوال
 اهل الفتوى وتعم اهل الهدى وغيرهم من لخرائمه من الاوقاف
 او غيرها من بيت المال كما اضطرت كما ذكره حتى او قعت
 من الاشكال في جماليه فاعلم ان هذه المسئلة ما يتعم بها البلوى
 عامه الامم وصدق فيها الفتوى الامم شأ الله ان يتشتم له
 عن وجهها لله الخه فاقول اخذ الاجره على فعل الواجب
 قب اخلفت فيه الاقوال وتشعب فيها الاستبدال فلا بد
 من كشف النقاب بادل السنه والكتاب والتسليم وسيله
 الاولى عامه لك واجب والثانية تختص بسيله السؤال فاعلم

معرفة جله
او غيره

فنه نور كطالع

ان اول الواجبات هو الامان والاسلام باتفاق الامم وهو افضل
 الاعمال بالنعوض العلومه وقد فرض الله للمولف قلوبهم في نص
 آيه براه وراحم بهم اهل الفريض السبع وجعلهم ثامنهم قال الله تعالى
 والمولف قلوبهم قال صاحب الكشاف رجائه هم اشرف من العرب
 كان رسول الله صلعم سينا لفهم على ان يلو او يبرضخ لهم شيئا منها قلت
 بل ضائف بغنايم حين المستحقه للمجاهدين قال العامري في النهج
 خبر غنايم حين ولما رجع صلعم من الطائف ونزل بالجعرانة
 قسم غنايم حين فاعطا الطلقاء وروسا العرب ومن ضعف
 ايمانه يقال فيهم ووكل اخرى الى ايمانهم ويقينهم منهم الانصار
 وللانصار قصه في ذلك معروفة في كتب السيرة واعطى
 اعدائنا ساه عمما بين جبلين فلما رجع الى قومه قال اسلموا
 فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة وخطب ابو طلحة وهو
 مشرك ام سليم فعانت له ان اسلمت تزوجتك وكان اسلامه
 صداقها وكان يقال لاصداق ابرك من صداق ام سليم هذا السلام
 واجب جعله صبا اقا وحصل صلح صدائق من وهبت له ولم
 قبلها تزوجها بعض اصحابه على ان يعطها ما معه من القلن وتعلم
 القلن من ابلاع الشرايع واجب ولا يخفى على احب ان الجهاد
 واجب عينا عند تعيينه وكفايه عند غير تعيينه وقد فرغ الله
 للمجاهدين بالنص في واجب الركوه وراحم بهم الفقرا وغيرهم

بنا

فرض

وقال وفي سبيل الله وهذا سهم للمجاهد ياخذ ولو كان غنيا
كما صرح به لا يتحل الزكوة لعني لا لحسد وعبد منهم المجاهدون و
جعل تعالى منها سهما للمعامل عليها اجرة عمله والعالم عليها فرض
كفاية او عين اذ اعين عليهم الامام قبضها وفرض للمجاهدين
سها في الغنيمه عب اعطاهم اياه ولو كانوا اغنيا ولم يجعلها
الاملن حصصه موقف المجاهد وشارك في التسويد والجلاد ولما
لم يقسم كثير الامن حضرها غالبا وقال من قتل قتيلا فله سلبه
وجوب قتل الكافر وقال صلح للبيكانيين لا اجب ما احكم عليهم
تولوا واعتيمت نفيسه من اليربع ولم يقل لهم الجهاد عليكم واجب
ولا يجز اخذ جعل على الواجب بل كان بحيث علا اعطى الاغنيا
من اموالهم للمجاهدين كما في جيش العشره وجهير عثمان وانفاقها
وعلى الجاهد هداشي متواتر لو ميد ناعنات القلم لاستوفينا مجليا ضخما
وفي سنن ابي داود ان رجلا كان عرفا في قريته اعطى اهلها ما به
من الابل على ان يسلوا فاسلوا فاجبر النبي صلح بذلك فلم يقاتلوا اسلامهم
لا يبع وانما تحرم عليهم الابل بل قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وترزقه من حيث لا يحتسب يجعل جزا التقوه المخرج والرزق
من حيث لا يحتسب فلو قصب العبد ذلك بتقوى الله كان ماجورا
متمثلا لما وعد الله بل قال نوح لقومه اسعوا ربكم انه كان غفلا
رسلا الساع عليكم مدارا فجعل ارسال السما نالغيث جزا الاستغفار
اياهم والمراد باستغفارهم التوبه عن الكفر وهو اسلامهم كما هو الحق
الاستغفار الكافر مع بقايه على كفره لا يقبل منه فهذا جن على الايمان

انهم سئلوا
في الاصل قوله

اذا قصد

اذا قصد ايمانه به قبل منه واجر عليه والايمان واجب لذاته
ولذلك تحل الاجره على تعليم القران كما قديمناه في قصه الواهبه
نفسها ولقوله صلح ان احق ما اخذتم عليه الاجره من طبله وقصده
الذي رقى اللديع بقراءة الفاتحه عليه فاخذ الاجره على نفس قراءه الفاتحه
واقره صلح وذكر كما عاينا كل اجره اخذت على القران وقداو صحناه
في رسالتنا في جوار التجار على تلاوة القران وذكرنا ما عارضوا
به من حديث صاحب القوس وهو انه كان عنده ابي بكر عينا ش
يقربهم القران من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليشتمها في سبيل الله
فقاله رسول الله صلح ان تاتي بها يوم القيمة نار اوله الفاظ
وطرق وصرح ائمة الحديث انها لا تصح ولا تقاوم حديث ان احق ما اخذتم
عليه اجر كتاب الله فانه صحيح لخرجه الشيخان في صحيحيهما وقيل اخذ
بن ابي شيبه انه كان في المدينه ثلاثه معلمين يعملون العبيان وكان
عمر من الخطاب رضي رزق كل واحد منهم خمس عشر كل شهر بل التعريق
ان العبادات كلها شرعت الواجبات للعباد بالجنه والمنهيات للنجاه من النار
ومن تخرج عن النار وادخل الجنه فقد فات وافطر قوم فقالوا العباده
ثلاثه درجات الاولى ان تعبد الله هربا من العقاب وطبائعا للثواب
قالوا وهذه الدرجه نازل ما فاطمه جليل لان معبوده في الحقيقه ذلك النبي
الذي اراه وقد جعل الخلق سبحانه وسيله الى نيل ذلك المطلوب ومن
جعل المطلوب بالذات شيئا من اجوار الخلق وجعل الخلق وسيله اليه فهو خيس
الدرجه الثانيه ان تعبد الله لاجل تشرف بعبادته او تشرف بقبول